



# دراسة في

## الإصلاح الاقتصادي في ضوء المنظور القرآني

م.د. فاضل عباس فاضل

الجامعة العراقية - كلية القانون

## مستخلص

يكمن أهمية الإصلاح الاقتصادي من أهمية معرفة المعنى اللغوي أولاً لمعنى الإصلاح وبمعرفته نعرف التعامل معه وفق قواعد علم الاقتصاد، وعلى منهج القرآن الكريم.

فالإصلاح هو نقيض الفساد، وهو جعل الشيء صالحاً، ومن معانيه أيضاً الترميم، والإرشاد والإقامة والإحسان، وهذا ما يوافق المعنى الاصطلاحي له؛ وهو الرجوع إلى الإسلام، بصحبة منهج شامل متكامل، يرتجى من ورائه تصحيح مسار حركة الحياة وفقاً لمهمة خلافة الإنسان على الأرض، بهدف تصويب ما اعوج من ممارسة أمور الدين والدنيا عند المسلمين والعودة إلى الأصل الذي لم تلحقه الزوائد والمحدثات والتعامل مع هذه المحدثات إن تطلب الأمر وفق القرآن والسنة.

ومن هنا ننطلق لمعالجة الواقع الاقتصادي الذي يمر به البلد، من خلال بيان منهج القرآن الكريم في الإصلاح الاقتصادي والذي جاء عن طريق تصحيح مفهوم النظر إلى المال الذي هو عصب الحياة، فلم يدعو إلى الزهد فيه؛ بل على العكس؛ دعا إلى السعي لكسبه لأنه سلاح المؤمن كما دعا أيضاً إلى المحافظة عليه وعدم إضاعته وهذا ما شهدت له أطول آية في القرآن وهي آية المداينة في سورة البقرة؛ لكن القرآن أصلح مفهوم أن المال للإنسان بجعله مستخلفاً مؤتمناً عليه لا مالاً له، وأن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل، وأن الاختبار والابتلاء في هذا المفهوم لا في المال نفسه.

فإذا علم الإنسان هذا وضع المال في محله الذي اراده الله تعالى بلا إسراف ولا تبذير، وحرم القرآن الكريم موارد الكسب الخبيث بكل أنواعها، وشدد العقوبات في اكتساب المال على غير حق، فلا نجد عقوبة أشد من الإيذان بالحرب من الله تعالى لمن تعامل بالربا بكل أنواعه.

وعليه بيّن القرآن الكريم مصادر الكسب الحلال؛ وهو العمل وشجع عليه، ووضع له ضوابط تمنع من استغلال العمال.

أما من عجز عن العمل والتكسب الحلال؛ فلقد أقر له القرآن قانوناً رائعاً في التكافل الاجتماعي، فجعل له صندوق الزكاة والصدقات وغيرها من الموارد التي تضمن له المعيشة.

فالخلاص اذن بالرجوع إلى منهج القرآن الكريم والحمد لله على نعمة الاسلام...

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

﴿وَرَسُولُهُ فَفَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد....

فإن من غايات القرآن الكريم الأساسية هي هداية الإنسان إلى الخير والصلاح في الدنيا؛ لينال الفوز بالجنان ورضا الرحمن، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة النحل: ٦٤].

لذا أنطلق العلماء الأجلاء لمعايشة الواقع، وأخذ الدروس العظيمة من القرآن الكريم في إيضاح السبل للرجوع بالأمة إلى عصر الازدهار والتقدم الذي هو عصر القرآن الكريم. مشكلة البحث وأهميته:

تكمُن مشكلة البحث في الوضع الاقتصادي الذي يعيشه البلد، وما وصلنا إليه من كثرة الديون والقروض من صندوق النقد الدولي، وكذلك ضعف قيمة النقد مقابل قيمة النقد العالمي (الدولار)؛ بعد أن كان المسلمين هم من يحكم السوق العالمية، وكذلك كثرة الفقراء والمحتاجين في بلد مسلم ولا نقول في بلد نفطي؛ فلا إسلام عندما جاء لم يعد اصلاً الثروات الموجودة في البلاد ولم يعتمد عليها، فلم يعرفوا النفط بعد ولا غيره - وإن كان قد حث على البحث عنها واستعمالها لصالح العباد - وأركز هنا على مورد النفط لأنه المورد الوحيد الذي يعتمد عليه بلدنا في الوقت الحاضر إذ إن الناتج القومي للنفط ٩٥ بالمئة من الناتج الكلي للبلاد.

هذا وان ضعف الحالة المعيشية للفرد تؤدي إلى الحاجة وبالتالي تؤدي إلى تدهور الفرد وبالتالي سقوط المجتمع.

وتأتي الحاجة إلى فقه الإصلاح الاقتصادي لما تعانيه الأمة الإسلامية من خلل في الجوانب التالية:

- ١- الإفراط والتفريط، أو الغلو والتقصير: على مستوى الفقه أو الفهم وعلى مستوى التضييق أو العمل؛ فشاعت فتاوى الربا باختلاف مسمياتها، وشاعت فتاوى تحليل مصادر الكسب الخبيث، وابتعد الكثير عن مصادر الكسب الحلال.
- ٢- الإصلاح الاقتصادي حاجة إنسانية، والفقه حاجة شرعية، قال عمر رضي الله " تفقهوا قبل أن تسودوا" ووضع البخاري باباً سماه: " باب العلم قبل القول والعمل" فدراسة الاقتصاد الإسلامي علم، وتطبيقه قول وعمل.
- والمقاصد الفقهية تقول: " ما لا يتم الواجب به فهو واجب" فالإصلاح الاقتصادي واجب لأن به يرتفع معيشة الفرد وبالتالي تنهض الأمم، وحتى يتحصل المقصود لابد من اتباع نهج الشريعة فيه، خصوصاً وأن لنا تجربة فريدة عاشها المسلمون عندما طبقوا أحكام الشريعة في معاملاتهم حتى فاض عندهم المال فلم يجدوا فقيراً لإعطائه زكاة أو صدقة إلا ما ندر.
- أما أهمية البحث فتكمن بما يأتي:

١. حل مشكلة من مشكلات المسلمين المعاصرة وهي الضعف الاقتصادي.
٢. تجدد حاجات المجتمع وبروز أفكار جديدة على الساحة الإنسانية، لا يمكن تغطيتها ورؤية الحلول الصحيحة لها إلا باللجوء إلى مثل هذه الدراسات.
٣. بيان مدى عناية القرآن الكريم بمعالجة الواقع من خلال بيان وجهة نظر القرآن في الإصلاح الاقتصادي.

#### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. تقديم دراسة علمية فيها معاشة الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية. والمساهمة في حل مشكلة من مشكلات العصر.



٢. بلورة مفهوم واضح محدد للإصلاح الاقتصادي، وأخذ من منهجية القرآن الكريم.
  ٣. رفع همم المسلمين وحثهم إلى الرجوع إلى كتاب الله لحل مشكلاتهم بدل الرجوع إلى القوانين الوضعية؛ لأنه دستورنا العظيم الذي نستمد منه عقيدتنا وقيمنا وأخلاقنا.
  ٤. بيان حيوية وواقعية القرآن الكريم في التعامل مع الأحداث الحالية الواقعية.
  ٥. الرد على المستشرقين وغيرهم ممن يقولون بأن القرآن لا يتلاءم ومتطلبات العصر.
- خطة البحث:**

**المبحث الأول: التعريف بمصطلح الإصلاح، وفيه أربعة مطالب وهي:**

المطلب الأول: التعريف بالإصلاح لغةً واصطلاحاً. وماهي الألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: خلاصة مفهوم الإصلاح.

المطلب الثالث: التعريف بالاقتصاد الإسلامي.

ثم تناول معالجة القرآن الكريم للإصلاح الاقتصادي عن طريق المبحث الثاني، والذي يضم

**مطالب وهي:**

- المطلب الأول: إصلاح مفهوم المال عند المسلمين.
- المطلب الثاني: وضع المال في محله.
- المطلب الثالث: تحديد وتحريم مصادر المال الحرام
- المطلب الرابع: التشجيع على الكسب الحلال وإيجاب العمل
- المطلب الخامس: إقرار قانون التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

## المبحث الأول

### تعريف الإصلاح

#### المطلب الأول

#### تعريف الإصلاح لغةً واصطلاحاً

ذكر أهل اللغة عدّة معان لمصطلح الإصلاح وذلك بالرجوع إلى أصل الكلمة الثلاثي وهو (صلح).

قال ابن فارس: "صلح: الصاد واللام والحاء أصل واحد هو خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلوحاً، ويقال: صلح بفتح اللام"<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب: (الصلاح هو ضد الفساد)، وزاد بأنهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارة بالفساد كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [سورة الأعراف: ٥٦]، وتارة بالسيئة كقوله تعالى: ﴿وَمَآخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [سورة التوبة: ١٠٢].

ويرى أيضاً أن إصلاح الله تعالى لخلقه على ثلاثة أضرب:

١. بخلقه إياه صالحاً.

٢. بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده.

٣. الحكم له بالصلاح<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور: (الإصلاح نقيض الإفساد. والاستصلاح نقيض الاستفساد. وأصلح

الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت)<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال هذه المعاني اللغوية يتضح لنا ما يأتي:

١. الإصلاح نقيض الفساد.

٢. الإصلاح جعل الشيء صالحاً.

٣. إن للإصلاح معاني أخرى مرتبطة به، بتعريفهما يتبين لنا معنى الإصلاح بكل جوانبه، وهي:

أ. نقيض الفساد: من باب (وبضدها تتميز الأشياء)، ولأن أغلب اللغويين أشار إلى أنها

نقيض أو خلاف أو ضد الفساد. وعرفه ابن منظور بقوله: "الفساد نقيض

الصالح<sup>(٤)</sup>، وعرفه الراغب في المفردات بأنه: "خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثير، ويزاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة"<sup>(٥)</sup>.

فهم عرفوه أيضاً بنقيضه، وكذلك نجد في القرآن أن لفظ الإصلاح وقد ذكر في مقابل الفساد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١]، و قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة يونس: ٨١]، و قال تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠].

وأما الإفساد فيقول ابن عاشور في معناه: "هو فعل ما به من الفساد والهمزة فيه للجعل أي جعل الأشياء فاسدة في الأرض... وكذلك يقال أفسد إذا عمد إلى شيء صالح فأزال صلاحه"<sup>(٦)</sup>.

ب. الترميم: الجذر الثلاثي له رم، قال ابن منظور: "الرم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يُرْمَى، ورم الأمر: إصلاحه بعد انتشاره"<sup>(٧)</sup>.

ج. الإرشاد: الجذر الثلاثي له رُشد ومعناه: "الرشد: نقيض الغي... يرشد رشداً ورشاد، فهو راشد ورشيد وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق... وأرشده الله إلى الأمر ورشده: هداة"<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو هلال العسكري: "الرشد هو الصلاح"<sup>(٩)</sup>.

وقال الطبري أن الرشد معناه: "الصلاح في الدين والإصلاح للأموال"<sup>(١٠)</sup>.

د. الإقامة: قال ابن منظور: "أصلح الشيء بعد فساد: أقامه"<sup>(١١)</sup>، وهنا عرفه بالإقامة والإقامة معناها: "قام الشيء واستقام، اعتدل، واستوى... أقمت الشيء قومته فقام بمعنى استقام. والاستقامة اعتدال الشيء واستواؤه..."

وقوم دراهم أزال عوجه... وكذلك للإقامة معنى التمام والإكمال كما في حديث تسوية الصفوف<sup>(١٢)</sup>. قال رسول الله ﷺ: "سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"<sup>(١٣)</sup>.  
و. الإحسان: أيضاً بينها ابن منظور فقال: "أصلح الدابة أحسن إليها فصلحت"<sup>(١٤)</sup>.

وكذلك قال: الإحسان: ضد الإساءة، وفسره أيضاً بالإخلاص عند حديث جبريل  
عليه السلام (١٥) عندما سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال: هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم  
تكن تراه فإنه يراك (١٦)

**أما اصطلاحاً: فقد ذكر العلماء عدّة تعريفات في الاصطلاح نذكر منها:**

١. الإصلاح: "هو الرجوع إلى الإسلام، ويصاحبه منهج شامل متكامل، ليصلح العقيدة  
والفكر والثقافة، ويصلح العبادة والخلق والسلوك، فهو إصلاح اجتماعي واقتصادي  
وسياسي، وهو إصلاح دعوي تربوي تنظيمي شامل متكامل" (١٧).
٢. الإصلاح: "رسالة يرتجى من ورائها التصحيح لمسار الإنسانية لحركة الحياة، وفقاً  
لمهمة خلافة الإنسان في الأرض، ووفقاً للرسالات الإلهية التي أرسلت لرد الإنسانية إلى  
المسار الصحيح، حيث أكدّ القرآن على أن أي حياد عن هذه المهمة فساد في  
الأرض" (١٨).
- وهذا التعريف أكدّ على أن أساس خلافة الإنسان في الأرض هو إصلاحها وإعمارها لا  
إفسادها، وهنا يحقق مبدأ الخلافة في الأرض كما أرادها الله تعالى.
٣. الإصلاح: "هو تصويب ما اعوج في ممارسة أمور الدين والدنيا عند المسلمين، والعودة  
بها إلى الأصل الذي لم يلحقه الزوائد والمحدثات" (١٩).
- فهنا عرفه بالرجوع إلى المجتمع الذي أسسه الرسول ﷺ مجتمع الصحابة والتابعين ومن  
نهج على نهجهم، وأي أمر أدخل في الدين على غير ما جاء به الإسلام سماه الزوائد  
والمحدثات.
- وقد بين صاحب هذا التعريف تعريفه فقال: "هو تحقيق مطابقة بين الإسلام المعيشي  
وبين الإسلام زمن ظهوره، مع ملاحظة أن هذا الإصلاح لا يفترض تجديداً أو إحداثاً على  
الأصل، لأن ذلك يؤول به إلى الابتداع في الدين، فالذي يوجب الإصلاح هو التقليد الإيجابي  
الذي يعني الاقتداء بالسنن الحميدة التي سار عليها السلف سابقاً، وليس بمعناه السلبي الذي يعني  
اكتساب عوائد في السلوك والاعتقاد تبعد عن الإسلام الأصل، فيكون التقليد متضمناً معنى  
البدعة" (٢٠) التي تؤثر على صفاء الدين وعلى فطرية الإيمان" (٢١).



٤. هو دعوى لوضع السلام الاجتماعي في مستوى الإسلام المعياري، وكل دعوة للإصلاح هي حملة على التقليد الخاطئ الذي يتضمن اكتساب عوائد في السلوك والاعتقاد تبعد عن الإسلام الأصل. وأما التقليد فهو نوعان: تقليد مرفوض، وهو كل تقليد في العقائد أو الأعمال يتعارض مع إسلام الأصل. وتقليد مطلوب من كل مسلم ومن الجماعة المسلمة، وهو تقليد السنة النبوية الشريفة<sup>(٢٢)</sup>.

٥. وعرف الإمام محمد عبده الإصلاح بأنه: "تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى"<sup>(٢٣)</sup>.

والذي يتضح لي بعد ذكر التعاريف السابقة لمفهوم الإصلاح: أن هذه التعاريف اتفقت واتحدت على الرجوع إلى منهج الله تعالى وسنة الرسول الكريم ﷺ رجوعاً طيباً كريماً بتطبيقها والالتزام الكامل بها، ونبذ البدعة بكل أشكالها، وكل أمر يخرجنا عن الإسلام المعياري في زمن النبوة والسلف الصالح.

إن الإصلاح ينطلق أساساً من وعي بخلل ذاتي حلّ بمجتمع إسلامي فأوجب التصحيح بمنطق إسلامي صرف.

وهو بتعبير آخر: "ما دام الاعتقاد بأن الخلل الذي أصاب المجتمع الإسلامي هو خلل داخلي ناتج عن سقوطه في التحريف، فإن الإصلاح الذي سي طرح سوف يقوم هو أيضاً على منطق إسلامي ذاتي، أي لا يُحيل إلى ما هو خارج الإسلام، وخارج المجتمع الإسلامي، أي لا يقتبس من الغير شيئاً يدمجه في مشروعه للإصلاح"<sup>(٢٤)</sup>.

إن فالإصلاح باختصار: هو عملية ترميم وتصحيح وإقامة ما أعوج من الأمور.

### المطلب الثاني

#### خلاصة مفهوم الإصلاح

إن الإصلاح كما بينته سابقاً هو عملية ترميم وتصحيح، وإقامة لما كان هو موجوداً أصلاً، ولكن طرأ عليه التحريف أو الإفساد في بعضه أو كله، أو طرأ عليه خطأ، فاستلزم هذا الأمر إصلاحاً لما فسد منه<sup>(٢٥)</sup>.

وهذه العملية (عملية الإصلاح) إنما قامت لتصحيح الانحرافات التي وقعت في العبادات والعبادات نتيجة تغيير الآلهة.

فبعد أن كانت الطواف هو ركن من أركان الحج والعمرة لإقامة شعائر التوحيد، جعلوا فيها الأصنام وخلعوا ملابسهم، وأدخلوا التصفيق والصفير في الطواف والسعي جعلوا فيه صنمان ليسعوا بينها.

وكذلك لتصح العادات والتقاليد التي كانت عند البعض منهم، مثل وأد البنات وقتل الأولاد خشية الإملاق، وغير ذلك.

وكذلك الأخلاق وما طرأ عليها من تحريف لبعض القيم العربية الأصيلة، من الغش في البيع والخداع والكذب وغيرها.

وأما عن سبب قولي إنه إصلاح اقتصادي... وليس تغييراً اقتصادياً.

فالسبب هو أن هذه الأمور كانت عند العرب، وجاء القرآن الكريم لإقامة الجديد منها ونبذ السيء منها، وحث على أمور لم تكن لربما عندهم من فضائل الأعمال. فقد قال رسول الله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (٢٦) أي أن الرسالة التي خطت مجراها في تاريخ الحياة، وبذل صاحبها جهداً كبيراً في مد شعاعها وجمع الناس حولها، لا تنتشد أكثر من تدعيم فضائلهم، وإنارة آفاق الكمال أمام أعينهم، حتى سعوا إليها على بصيرة (٢٧).

هذا وإن حتى أكبر الكبائر لا يخلد صاحبها في النار إلا الإشرار بالله، فمن قتل نفساً بغير حق، أو زنى أو حتى شهد زوراً، فله توبة وندم، ويبقى أمره الله تعالى، فقد روي عن ابن عمر أنه قال: كنا إذا مات الرجل منا على كبيرة، شهدنا أنه من أهل النار، حتى نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فأمسكنا عن الشهادة (٢٨).

فالقرآن الكريم جعل مبدأ الإبدال والتغيير في العقيدة فقط وجعل الإصلاح بعد ذلك لأمر الحياة التي تستقيم بها الحياة فهي ضرورية وملزمة ولكن لن ولم تقام هذه الأمور إلا بعد أن يغيروا الإله الباطلة بالإله الحق والعقيدة الصحيحة السليمة.

لأن الله الحق الواحد الأحد يأمر بالعدل وينهى عن الفحشاء والمنكر. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكُّرُوت ﴿١٠﴾ [النحل: ٩٠]. فجمع في هذه الآية ما يتصل بالتكليف فرضاً ونفلاً، وما يتصل بالأخلاق والآداب عموماً وخصوصاً<sup>(٢٩)</sup>.

وهكذا مع كل الأمور فالقرآن الكريم لم يأت لتصحيح أو ترميم لثلاثمئة وستين إلهاً<sup>(٣٠)</sup> التي كانت موجودة عند العرب بكم إله مختار منهم أو أنه اختار الأفضل من هذه الإلهة ونهى عن الأخرى. وهذا لم يحصل إنما جاء لتغيير كل هذه الإلهات المزيفة العاجزة. وجاء لتغيير العقيدة الفاسدة، فجعل الناس تقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهي عقيدة التوحيد.

إلا إننا نجد في المعاملات الاقتصادية فالقرآن تدرج معهم في الإصلاح وبين لهم مفاهيم قد اختلطت عليهم فأحلّ لهم ما هو صحيح وجائز، وحرّم عنهم ما هو باطل وفيه أذى. كموضوع البيع والربا. قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وحتى في الأطعمة والأشربة، فالقرآن الكريم تدرج في إصلاح مفهومها، فبالرغم من كون الخمر أم الكبائر<sup>(٣١)</sup> ومفتاح كل شر<sup>(٣٢)</sup>، لكن الخطة الحكيمة التي انتهجها الإسلام في معالجة الأمراض الاجتماعية كانت على طريق (التدرج في تشريع الأحكام)، فبدأ بالتنفير منه بطريق غير مباشر كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

ثم التنفير المباشر عن طريق المقارنة بين شيئين: شيء فيه نفع ضئيل، وشيء فيه ضرر وخطر جسيم، كما في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم بدأ بالتحريم الجزئي في أوقات الصلاة، في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

ثم بالتحريم الكلي في جميع الأوقات، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْمَيْسَرُ  
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقال سيدنا عمر: أنتهينا  
ربنا أنتهينا" (٣٣).

فلو نزل التحريم عليهم دفعة واحدة لشق ذلك على نفوسهم وربما لم يستجيبوا لذلك  
النهي، كما تقول السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها-: "أول ما نزل من القرآن من  
سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام،  
ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمرة أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا  
ندع الزنا أبداً" (٣٤).

وليس فقط أمور الأخلاق والعادات والمعاملات، إنما حتى العبادات التي هي أصول  
الدين وأركانه، وحولت القبلة التي هي ركن من أركان الصلاة استقبال القبلة في السنة الثانية  
للهجرة. وفرض الصوم في السنة الثانية للهجرة، وفرض الحج في السنة السادسة للهجرة،  
وفرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، وفرض الجهاد في السنة الثانية للهجرة.

إذن أول ما بدأ به الإسلام هو التغيير العقدي ثم بعد أن ثاب الناس إلى الإسلام نزل  
التشريع والفروض، وبدأ بإصلاح ما موجود وإقامة ما هدم منه والإحسان لما كان موجوداً ولو  
كان قليلاً.

ولبيان هذا سأتناول مجالا من مجالات الإصلاح التي جاء بها القرآن والتي تناول  
عصب الحياة وهو: مجال الإصلاح الاقتصادي، في المبحث القادم.

### المطلب الثالث

#### التعريف بالاقتصاد الاسلامي

الاقتصاد في اللغة: من القصد (٣٥) والقصد: يدل على إتيان شيء، على اكناف في الشيء.

يقال الناقة القصيدة: المكتنزة الممتلئة لحماً (٣٦).

والقصد: الاستقامة (٣٧)، وترك الإسراف والتقتير جميعاً (٣٨) والقصد من الأمور المعتدل

الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط (٣٩).

إذن فالقصد هو بين الإسراف والتقتير، يقال فلان مقتصد في النفقة (٤٠).



أما في الاصطلاح: فهو قريب جداً من المعنى اللغوي وهو الاعتدال بين الإسراف والتقتير<sup>(٤١)</sup>.

ومنها أيضاً: هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر<sup>(٤٢)</sup>.

**النظرية الاقتصادية الإسلامية**

- عادلة
  - تحقق الإكتفاء
  - وسطية: وهي وسط بين الرأسمالية التي تطلق النزعة الفردية في التملك وبين الماركسية التي تسلب خصوصية الإنسان ورغبته في التملك الفطري
- ومن هنا نعرف الاقتصاد: هو كل ما يتعلق بالنشاط الإنساني المؤدي إلى تحقيق المنافع أو زيادتها، مستهدفاً من وراء ذلك إشباع أكبر قدر من حاجات البشر المتعددة، بما يملكه من إمكانيات<sup>(٤٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### الإصلاح الاقتصادي

عندما جاء الإسلام كانت الأمة تعيش قبله من الفساد في كسب المال الحرام من الربا والاستقسام بالأزلام وتجاره العبيد، فكان المال عندهم غاية.

والمال هو عصب الحياة في الدنيا الفانية، إلا أن القرآن لم يبدأ بمعالجة الأوضاع المالية والاقتصادية إلا بعد أن تم التغيير العقدي، فلم يكن مبدأ الإسلام أو القرآن، هو إصلاح الاقتصاد أو جلب الأموال، إنما جاء بعد أن عرف الناس أن طاعة الله في كل أمر هي الأساس، وأن المال هو وسيلة لهذه الغاية، فالرسول ﷺ عندما حاول المشركون إغرائه بمال الدنيا على أن يترك دين الإسلام لم يقبل، لأنه لم يأتي لأجل حكم أو مال إنما جاء لإقامة الدين أولاً وأخيراً، فهو غاية كل الأنبياء والمرسلين والصالحين.

وإذا تتبعنا الإصلاحات التي قامت في الاقتصاد، فإننا نجد أن الربا من الكبائر وأذن الله لمن يعمل به بالحرب، فإنه ومع كل ذلك لم يبين أنه حرام إلا بعد التدرج في بيانه وبعد أن غير القرآن عقيدتهم.

وحتى الميراث والمعاملات الاقتصادية الأخرى، إنما جاءت بعد التغيير. وكذلك فإنها قامت بإصلاح مفاهيم، وليس بنفي الموضوع من جذوره وإنما أبقت على ما هو موجود، ولكن أصلحت وأحسنّت إلى الفاسد منه فمثلاً البيع: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ لم يحرم إنما حرم أنواع منه ما هو مخالف للشرعة، وفيه فساد وضرر على الناس. وجعل له ضوابط وأركاناً للبيع، فما خرج عن الضوابط حرم<sup>(٤٤)</sup>.

ومنها ما حرم وهو صحيح الأركان، إلا أن فيه ضرراً وفساداً على أحد الطرفين المتبايعين، مثل: تحريم "بيع الصرارة، وتحريم "النجش، وتحريم البيع على بيع غيره، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، وغيرها مما نص الشارع على تحريمه، وكل هذه الأنواع إنما كانت موجودة ويعمل بها نهى الشارع عنها، وأحل الصالح منها وجعل له ضوابط<sup>(٤٥)</sup>.

وكذلك حرم الغش في البيع، وأمر بالأمان في البيوع... وفعل آخر: العقود والمبايعات والمدائنات أبقى الإسلام عليها ولكن أصلح ما فسد فيها وأقام الصحيح الذي يترضى فيها منظم أمور العقود والمبايعات.

وبما أن الاقتصاد والمال هو وسيلة في استقرار واستقلال الأمة وسيادتها، لذا قام القرآن الكريم بإصلاح الحياة الاقتصادية بكل جوانبها، لكي يساهم عنصر الاقتصاد في دعم المؤمنين لعبادة الله وتقربهم إليه بالصدقات والطاعات، فشمّل الإصلاح الاقتصادي كل الجوانب، لرفع هيبة المسلمين وعدم جعلهم بحاجة لغيرهم، فقام بالخطوات التالية:

١. إصلاح مفهوم النظر إلى المال.
٢. وضع المال في محله.
٣. تحريم الربا.
٤. التشجيع على الكسب الحلال وإيجاب العمل.
٥. إقرار قانون للتكافل الاجتماعي.

## المطلب الأول

## إصلاح مفهوم المال

المال هو عصب الحياة وقوام العمران ومصالح الناس، والمال هو زينة الحياة، لا يستغني عنه فرد، ولا تنهض بدونه أمة. قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

فبالمال تعمر الحياة المادية، وبالبنين تعمر الحياة الإنسانية، وليس أدل على قيمة المال وأهميته في نظر الإسلام من إنزال الله تعالى أطول آية في كتابه الكريم في تنظيم شأن من شؤون المال، وحفظه وصيانتها، وتوثيق معاملاته بالكتابة والإشهاد والرهان ونحو ذلك، وهي الآية المعروفة بآية المداينة<sup>(٤٦)</sup> وفيها يقول الله جلّ شأنه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدِّ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالله تعالى عندما أمر بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، ورداً على الجهلة الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم، ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه، ومما يدل على وجوب حفظ الأموال ورعايتها، إباحة القتال عليها ودونها قال ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد"<sup>(٤٧)</sup>.

والله تعالى رغب في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل أيضاً يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال، لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الفرض، كانت في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات من كسب سعادة الآخرة<sup>(٤٨)</sup>.

وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولإن أترك مالا يحاسبني الله عليه، خير من أن أحتاج إلى الناس، وكانوا يقولون: أتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا أحتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه<sup>(٤٩)</sup>.

فالقرآن أصلح مفهوم أن المال للإنسان بجعله مستخلفاً مؤتمناً عليه لا مالكاً له. قال تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ﴾ [طه: ٦] وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩] [والمائدة: ١٧/١٨] وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠].

فالمسلم يجب أن يؤمن أن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله ﷻ، وما يملكه المسلم على وجه الأرض، إنما تكون ملكيته مؤقتة ومعاراة. ليتمكن من تعمير الأرض، والاستفادة منها، ليتحقق الهدف العام من خلق الإنسان على وجه الأرض، ألا وهو استخلافه على وجهها<sup>(٥٠)</sup>، قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ صدق الله

والله جعل الإنسان مستخلفاً على هذا المال على سبيل الابتلاء<sup>(٥١)</sup> يقول تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٣٣] ويقول جل شأنه: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

قال الزمخشري: يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فانفقوا منها في حقوق الله<sup>(٥٢)</sup>.

كما حذر الله تعالى من اتخاذ المال هو الغاية والسعي ورائه، فأسماء فتنة وهي من أشد الفتن وأعتقها فقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

فالله تعالى يبين: واعلموا، أيها المؤمنون، أنما أموالكم التي خولكموها الله وأولادكم التي وهبها الله لكم، اختبار وبلاء، أعطاكموها ليختبركم بها وبينتلكم، لينظر كيف أنتم عاملون من أداء حق الله عليكم فيها، والانتهاه إلى أمره ونهيه فيها<sup>(٥٣)</sup>، فالمال هو فتنة المسلمين، قال الرسول ﷺ: "أن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال"<sup>(٥٤)</sup>.

وفتنة المال ليست في جمعه وكسبه من وجوهه المشروعة، إنما هي في الحرص عليه حرصاً يجعل المرء يكسبه من غير حله، وينفقه في غير محله، ويخل به عن مستحقه<sup>(٥٥)</sup> فهو ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحوائج، فمن استعمله في هذا



السبيل كان المال خيراً له وللمجتمع، ومن استعمله على أنه غاية ولذة انقلب إلى شهوة عارمة تورد صاحبها المهالك، وتفتح على الناس أبواب الفساد<sup>(٥٦)</sup>. وهكذا يصحح الإسلام النظرة إلى المال بجعله وسيلة يتعامل المسلم معها لتساعده في قضاء أموره الحياتية وتوصله إلى السعادة الأبدية في آخرته. وجعله يقف أمام المال موقفاً وسطاً متزناً، ليربح الدارين، ويفوز بالحسنين.

### المطلب الثاني

#### وضع المال في محله

#### المسألة الأولى: الاعتدال بالإتفاق والنهي عن الإسراف

جاء القرآن الكريم في وقت ضاع فيه كل أنواع التوازن والاعتدال ومنها الإسراف في الأكل والشرب والإتفاق.

فالإسراف: هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان ويكون ذلك في الإتفاق وغيره<sup>(٥٧)</sup> أي ليس متعلقاً بالمال فقط<sup>(٥٨)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٧].

فإنه تعالى حرم الإسراف ومجازة الحد، في المطاعم والمشارب والملابس والصدقة، وأعمال البر، وأكل الطعام فوق الشبع مما يضعف الجسد وينهك قواه ويشغله عن طاعة الله، وأداء فرائضه<sup>(٥٩)</sup>.

فالإسراف هو التوسع في دائرة المباحات من طعام وشراب ولباس وأثاث وغيرها<sup>(٦٠)</sup>. وقام القرآن بإصلاح مفهوم النفقة، فلقد نهى الله ﷻ عباده من أن ينفقوا كل ما أيديهم حتى لا يصبحوا عالة ينكفون الناس، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتُ مَتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فالآية نزلت في ثابت بن قيس بن شماس".

والرسول ﷺ قال: "كلوا وأشربوا وألبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة.  
قال ابن عباس: "كل ماشئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة"<sup>(٦١)</sup>.  
وقال السدي<sup>(٦٢)</sup>: لا تعطوا أموالكم فتفقدوا فقراء"<sup>(٦٣)</sup> فالله ﷻ ذم الإسراف في أكثر من  
عشرين موضعاً في القرآن الكريم<sup>(٦٤)</sup> وكلها تدل على ذم الإسراف والتنفير منه، وحث على  
الاعتدال في كل شيء.

فهذا القانون والسنة الإلهية في إصلاح التعامل مع النفقة بالاعتدال قد جعلته سورة  
الفرقان خلقاً ووصفاً للمؤمنين في وصف عباد الرحمن. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ  
يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، قال ابن كثير: أي ليسوا بمبذرين في  
إنفاقهم، فيصرفون فوق الحاجة ولا بخلاء على أهليهم، فيقصررون في حقهم فلا يكفونهم، بل  
عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها<sup>(٦٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ  
الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. أي لا تمسك يدك في النفقة ولا تعطي جميع ما  
عندك، فلا يبقى عندك شيء<sup>(٦٦)</sup> أي الاعتدال في الإنفاق. فالقصد والاعتدال حاسمة الدين  
الصحيح والعقل الرشيد<sup>(٦٧)</sup>.

#### المسألة الثانية: تحريم التبذير

التبذير: هو إنفاق المال في المعاصي<sup>(٦٨)</sup>، أو صرف الشيء فيما لا ينبغي أو إتلافه في  
غير موضعه وهو أعظم من الإسراف<sup>(٦٩)</sup>.

وقال ابن مسعود: التبذير الإنفاق في غير حق، وقال قتادة: النفقة في معصية الله تعالى  
وفي غير الحق وفي الفساد<sup>(٧٠)</sup>.

ولقد فرق بعض العلماء<sup>(٧١)</sup> بين التبذير والإسراف، فالإسراف في الأمور المباحة وهو  
مجازة الحد في النفقة، أما التبذير: هو الإنفاق في المحرمات كالخمر والقمار والرشوة  
والشهوات وغيرها. قال القرطبي: من أنفق ماله في الشهوات زائداً على قدر الحاجات وعرضه  
بذلك للنفاد فهو مبذر<sup>(٧٢)</sup>.

ولإصلاح هذا الأمر قام القرآن بمحاربة التبذير حرصاً شديداً ونهى عنه، إذ أنه يؤدي إلى الفقر والإفلاس، ويضر الجسم والنفس، ويفسد النظام المعيشي، ويخرب البيوت، وهو في الوقت ذاته كفر بأنعم الله، فالمبذرون في نظر الإسلام إخوان للشياطين كما نطق بذلك القرآن<sup>(٧٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يُبْدِرْ بُدَيْرًا ۚ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝﴾ [الإسراء: ٢٦ ٢٧].

ولقد قرن الله ﷻ المبذرين مع الشياطين، لأن المبذر ساع في الإفساد في الأرض كإخوانه الشياطين، فهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم، قرناء الشياطين في الدنيا والآخرة<sup>(٧٤)</sup>. فالمبذر من شأنه ان يصرف كل ما أعطاه الله تعالى من القوى إلى غير ما خلقت له من أنواع المعاصي، والإفساد في الأرض، واختلال الناس وحملهم على الكفر، وكفران نعمة الله على عباده، وصرفها إلى غير ما أمر الله تعالى به<sup>(٧٥)</sup>.

وكل هذا لأجل المحافظة على مال المسلمين، وإنفاق المال في مكانه الصحيح.

#### المسألة الثالثة: الحجر على مال السفية

ومن أنواع الإصلاح في وضع المال في محله لأجل الاستفادة منه في طاعة الله وفي إدامة الحياة، هو الحجر على مال السفية. وعدم تمكين السفهاء من التصرف في أموالهم، لنقص فيهم وعدم محافظتهم عليها (أي بالمحافظة عليه) قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝﴾ [النساء: ٥].

وهنا اختلف المفسرون، في تحديد معنى السفية الذي أشارت إليه الآية، فقال البعض هم الصغار، فإن الصغير مسلوب الإرادة، وقيل: الحجر للجنون، وقيل: لسوء التصرف، وقيل: لنقص العقل أو الدين، وقيل: لرجل أحاطت به الديون ولم يستطع سداد ما عليه، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه<sup>(٧٦)</sup>.

قال الطبري: والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا: ان الله جل ثناؤه عمّ بقوله (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) فلم يخصص سفيهاً دون سفيه، أو فقير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله، صبيّاً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً، ذكر كان أو أنثى<sup>(٧٧)</sup>، وهو ما اختاره الرازي<sup>(٧٨)</sup>، لأن السفية صفة

العقل، ولذلك سمي الفاسق سفيهاً لأنه لا وزن له عند أهل الدين والعلم، والذي يدل على عموم الآية قول الله ﷻ في الآية التي تليها: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فأمر الله ﷻ أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا سن الرشد، أي صلاحاً وعلماً بما يصلحه.

والرشد هو العقل والقدرة على إصلاح المال باستثماره، فإن كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحبر عليه في ماله<sup>(٧٩)</sup>.

وليس السفيه من هؤلاء صفة ذم، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الأموال<sup>(٨٠)</sup>.

فالقرآن الكريم عندما أصلح مفهوم وضع المال في محله، قام بالمحافظة على هذا المال، حتى يكون في أمر ينفع به الفرد أو المجتمع.

### المطلب الثالث

#### تحرير موارد الكسب الخبيث<sup>(٨١)</sup>

لقد حرص الإسلام أشد الحرص على إصلاح موارد لكسب المال، وعلى طهارة المجتمع من رجس المال الحرام، لذلك فقد حرم كل مورد من موارد الكسب الخبيث وقد قسم صاحب كتاب منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع<sup>(٨٢)</sup>، هذه الموارد على ثلاثة أنواع:

- المسألة الأولى: ما كان كسباً بغير مقابل، كالربا والميسر، والرشوة<sup>(٨٣)</sup>.
- المسألة الثانية: ما كان كسباً بغير حق، كالسرقة، والغصب<sup>(٨٤)</sup>، الغش<sup>(٨٥)</sup>.
- المسألة الثالثة: ما كان عوضاً لما يضر، كثنن الخمر والمخدرات والخنزير، وغير ذلك<sup>(٨٦)</sup>.

أما ما ورد فيه نص صريح في القرآن سنضعه في مسائل وهي:

#### المسألة الأولى: ما كان كسباً بغير مقابل

##### ١. الربا:

الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء<sup>(٨٧)</sup>.



أما في الاصطلاح: زيادة مال في معاوضة مال بدون مقابل<sup>(٨٨)</sup>.

أما في تعريف الفقهاء<sup>(٨٩)</sup> فله عدة تعاريف مجموعها زيادة في معاوضة.

إن الربا لعب دوراً هاماً في انهيار المجتمعات البدائية وظهور الاقتصادية القائمة على الرق فنظراً لأن الفرض كان مضموناً بشخص المقترض نفسه إلى جانب ضمانات أخرى كانت النتيجة نزع ملكية صغار المزارعين وتحويل عدد منهم إلى رقيق، مما أدى في النهاية إلى تركيز الملكية العقارية في أيدي القلائل<sup>(٩٠)</sup>.

بالإضافة إلى هذا فهو يعطل الطاقات البشرية ويرغب في الكسل، وإهمال العمل<sup>(٩١)</sup>. والربا يسهل على المقترضين أخذ المال من غير بدل حاضر ويكثر لهم الشيطان إنفاقه في وجوه الكماليات التي كان يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم المزيد من استدانته، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرقون أموالهم، فإذا أحل الأجل لم يستطيعوا الوفاء طلبوا تأجيل الدين، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون، الدين يزداد يوماً بعد يوم، حتى يستولي الدائنون قسراً على كل ما يملكون فيصبحوا فقراء معدومين، وصدق الله تعالى القائل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]<sup>(٩٢)</sup>.

ولأجل التخلص من هذا المرض الخطير الذي سائد نجد أن من الإعجاز القرآني الأدوار التي مر بها تحريم الربا، وهو نموذج صريح في بيان الإصلاح وكيف قام بالتدرج، وحتى ندرك سر التشريع الإسلامي، في معالجته للأمراض التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، فسنقوم بتتبع الأدوار التي مر بها تحريم الربا، لنذكر سر التشريع الإسلامي وكيف طبق (سنة التدرج في تقرير الأحكام)، وهذه الأدوار كانت كالتالي:

الدور الأول: نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَالٍ رِّبْوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم

مِّن ذَّكْوَةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

هذه الآية الكريمة نزلت في مكة<sup>(٩٣)</sup> وهي -كما يظهر- ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما فيها إشارة إلى بغض الله للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذن (موعظة سلبية)<sup>(٩٤)</sup>.

الدور الثاني: نزل قوله تعالى ﴿فَيُظَاهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتِ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوعَانَهُ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

هذه الآية مدنية<sup>(٩٥)</sup>، وهي درس قصه الله سبحانه علينا من سيرة اليهود الذي حرم عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب، وهو تحريم (بالتلويح) لا (بالتصريح) لأنه حكاية عن جرائم اليهود وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرّم على المسلمين<sup>(٩٦)</sup>.

الدور الثالث: نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

هذه الآية مدنية<sup>(٩٧)</sup>، وفيها تحريم للربا صريح ولكنه تحريم (جزئي) لا (كلي). لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى (الربا الفاحش). وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذرة العليا، حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافاً مضاعفة، يضعف عن سداده كاهل المستدين، الذي استدان لحاجته وضرورته<sup>(٩٨)</sup>.

الدور الرابع: وفي هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القاطع، الذي لا يفرق فيه القرآن بين قليل أو كثير، والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم التشريع السماوي بالنسبة إلى حكم الربا<sup>(٩٩)</sup> فقد نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [٢٧٩] البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

## ٢. الميسر:

الميسر لغة: قمار العرب بالأزلام<sup>(١٠٠)</sup> وقال صاحب القاموس: هو اللعب بالقداح أو هو النرد، أو كل قمار<sup>(١٠١)</sup>. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والميسر: ميسران: ميسر اللهو وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه<sup>(١٠٢)</sup>.

ولقد حرم الإسلام الميسر (وهو القمار كله، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب<sup>(١٠٣)</sup>)<sup>(١٠٤)</sup>. وعده رجساً من عمل الشيطان.

إلا أن هذا التحريم لم يكن ليأتي دفعة واحدة أو أمراً واحداً، لكونه مرضٌ متفشٍ ومنتشر في الجاهلية، فجاء القرآن وتعامل معه بمبدأ الإصلاح وسنة الله في الإصلاح، ألا وهي التدرج في التشريع.

قال بعض المفسرين: إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة بالبر إلا وقد أعطي هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب لهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة<sup>(١٠٥)</sup>.

فأول ما نزل فيه، قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

هذه الآية مدنية<sup>(١٠٦)</sup>، وهي سؤال المؤمنين عن هذين الأمرين الخمر (المسكرات) والميسر (القمار). وعندما أجاب القرآن الكريم عنها، أجاب بأسلوب البيان والتنفير منهما، لا بالتحريم القاطع الصريح، فقال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا﴾ أي قل يا محمد ﷺ إن في الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وهذا هو التنفير من إثم، فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل، والعداوة وإحاش الصدور<sup>(١٠٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ هذا هو البيان في أن منافع الميسر في كون مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد، وما يحصل من السرور والارحية عند أن يصير له سهم صالح<sup>(١٠٨)</sup>.

والظاهر من الآية الكريمة أن التحريم لم يأت بشكل صريح وإنما كانت الآية ممهدة، ولم تكن مصرحة، ولهذا لما قرئت على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة<sup>(١٠٩)</sup> بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحب ذهب بماله وأهله فنزلت<sup>(١١٠)</sup>.

قال ابن تيمية: إن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال الحرام، ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حرم الميسر قبل تحريم الربا<sup>(١١١)</sup>.

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

ولأجل هذا حرّم هذا النوع من اللهو وهذا النوع من الكسب لما فيه مضرة للغالب بصرفه على الحرام، ويلهي عن ذكر الله تعالى، وللخاسر بجعل قلبه العداوة والبغض لم أخذ ماله بخسارته لماله، فسبحان الله الذي أعز الإنسان بالإسلام وأرجع به الكرامة والمال.

### المسألة الثانية: ما كان كسباً بغير حق

#### ١. السرقة:

في اللغة: أخذ الشيء من الصغير خفية، يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا، يسرقه سرقةً وسرقته: أخذ ماله خفية. فهو سارق، ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفياً<sup>(١١٢)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية<sup>(١١٣)</sup>.

وجريمة السرقة اعتبرت دائماً وفي جميع المجتمعات والظروف من الجرائم الخطيرة، لأن فيها عدواناً على أموال الغير، التي تشغل في المجتمع مقاماً رئيسياً بعد مقام الحياة والأعراض والسلامة العامة<sup>(١١٤)</sup>.

فلا عجب أن يحرم الإسلام السرقة، ويجعل لها عقوبة دنيوية رادعة للسارق لأنه أخذ مال غيره خفية، بغير رضاه، وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، وهي قطع اليد اليمنى<sup>(١١٥)</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

والحكمة من هذه العقوبة، من قطع اليد في السرقة، أن ذلك فيه حفظ للأموال، واحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية، فإن عاد السارق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد، ففيل تقطع يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، وقيل يحبس حتى يموت، وقوله تعالى: (جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا) أي: ذلك القطع جزاء للسارق بما سرقه من أموال الناس<sup>(١١٦)</sup>.



ولكون أن موضوع السرقة من مواضيع الإصلاح، فلقد قيدت السنة عموم هذه الآية<sup>(١١٧)</sup>، ومن الحكمة أيضاً أن لا تقطع اليد في الشيء النزر التافه، ولذا كان لابد من التقدير<sup>(١١٨)</sup>.

## ٢. الغصب والحراية

حرم القرآن الكريم أخذ أموال المسلمين بالغصب والحراية، والفرق بينها: إن الغصب أو الاغتصاب: هو أخذ الشيء قهراً وعدواناً، والحراية: هي الاستيلاء على الشيء مع تعذر الغوث<sup>(١١٩)</sup>.

فالأصل في معنى كلمة الحرب هي الأخذ والسلب، والمحاربة على وزن مفاعلة من الحرب، وهي ضد السلم، يقال حربه، إذا سلبه ماله<sup>(١٢٠)</sup>.

والحراية هي: حمل السلاح على الناس لأخذ أموالهم، دون نائرة ولا دخل ولا عداوة، أي بين المحارب وبين المحارب سواء في البادية أو في المصر<sup>(١٢١)</sup>.

وقيل الحراية هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، وتسمى قطع الطريق، والسرقة الكبرى<sup>(١٢٢)</sup>.

والفرق بينها وبين السرقة أن الحراية هي البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرعاب اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، أما السرقة: فهي أخذ المال خفية، فالحراية تكتمل بالخروج على سبيل المطالبة وإن لم يؤخذ مال، أما السرقة فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الخفية<sup>(١٢٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فهذه الآية مدنية<sup>(١٢٤)</sup> نزلت في نفر من عكل وعرينة، عندما جاءوا إلى الرسول ﷺ وأسلموا وقد تعرضوا لأذى (مرض) في المدينة، فقال لهم الرسول ﷺ "هذه نعم لنا فأخرجوا فيها وأشربوا ألبانها وأبوالها" فخرجوا فيها فشرَبوا من أبوالها وألبانها واستصحوا، فمالوا على الراعي فقتلوه وارتدوا.

فبعث إليهم الرسول ﷺ فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسلبت أعينهم بمسامير أحميت، ثم حبسهم حتى ماتوا<sup>(١٢٥)</sup>. فالله تعالى جعل محاربة الناس وأخذ أموالهم كمحاربة الله فهي على وجه الحقيقة غير ممكنة، لتنزّهه - سبحانه عن أن يكون من الجواهر والأجسام التي تقايل فيكون التعبير مجازاً عن المخالفة لشرع الله، وارتكاب ما يغضبه<sup>(١٢٦)</sup>. وهذه الجريمة لما لها من أثر كبير في إضرار المجتمع الإسلامي، فالله جعل ردعها من أشد العقوبات التي يستحق فاعلها القتل والتقطيع والنفي، لإصلاح الفساد الذي تسببه مثل هذه الجرائم.

#### المطلب الرابع

##### التشجيع على الكسب الحلال، وإيجاب العمل

إن القرآن الكريم عندما حرّم وأوعد بالعقوبة لمن يأخذ المال عن طريق الكسب الخبيث والحرام (وهذا ما كان سائداً في الجاهلية) من الربا والميسر سلب الأموال بغير حق وغير ذلك. جعل هنالك بدائل للكسب إلا أنها بدائل يشعر الفرد المسلم بطيب موردها ومنبعها. والقرآن الكريم عندما يصف لنا الدنيا، بقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَشَلٍّ غَيْرٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ ثُمَّ يَبْجِعُ فَتَرْهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتٌّ لِّلْعٰلَمِيْنَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠]. لا يعني أن يحتقرها ولا ينكر على المسلم أن يوليها ما تستحقه من الاهتمام والتقدير، لكونه وصفها بأنها متاع الغرور، وبأنها لعب ولهو، وبأنها زينة<sup>(١٢٧)</sup>.

فالله تعالى يقول: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] أي لا تضع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطلبك إياه ونظرك لعاقبة دنياك،<sup>(١٢٨)</sup> ولا تترك أن تعمل لله في الدنيا،<sup>(١٢٩)</sup> ولا تترك أن تطلب فيها حظك من الرزق<sup>(١٣٠)</sup>.

والله تعالى خلق الطيبات ليستمتع بها الناس، وليعملوا في الأرض لتوقيرها وتحصيلها، فتمنوا الحياة وتتجدد، وتتحقق خلافة الإنسان في هذه الأرض، ذلك على أن تكون وجهتهم في هذا المتاع هي الآخرة، فلا ينحرفون عن طريقها، ولا يشغلون بالمتاع عن تكاليفها<sup>(١٣١)</sup>.

والرسول محمد ﷺ قد بين لنا أنه لا ينبغي أن تنبذ الدنيا من أجل الآخرة ولا أن ننبد الآخرة من أجل الدنيا ومن نبذ أياً منها من أجل الأخرى فقد طاش سهمه وخاب في مسعاه، قال (عليه الصلاة والسلام): "ليس خيركم الذين يتركون الدنيا للآخرة، ولا الذين يتركون الآخرة للدنيا، ولكن الذين يتناولون من كل" (١٣٢)، وقال: "فاعمل عمل امريء يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً يخشى أن يموت غداً" (١٣٣).

وكل هذا إنما هو تشجيع وترغيب للكسب الحلال، وكذلك التمتع بالطيبات قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] وقوله تعالى ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨] لا بل عاب على المشركين الذين حرموا على أنفسهم أكل اللحوم وليس الثياب الجميلة أثناء إحرامهم (١٣٤)، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيُّتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ولأجل التمتع بهذه الطيبات وبهذه النعم فאלله تعالى مهّد لنا الأرض، وجعلها من أنسب الكواكب للعيش فيها والاستفادة من خيراتها، وأمرنا بالسعي في جنباتها سعيًا في طلب الرزق، والتماساً لفضل الله تعالى: قال جل شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

يذكر الله تعالى هنا نعمته على خلقه في تسخيره لهم الأرض، وتذليلها لهم بأن جعلها سهلة، مذلّة، ساكنة، لا تميد ولا تضطرب، وأتبع فيها العيون، وسلك فيها السبل، وهياً فيها المنافع ومواقع الزروع والثمار، وقوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ أي: طرقها ونواصيها وأطرافها وجبالها، والمراد: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها، في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً، إلا أن ييسره الله لكم، ولهذا قال: ﴿وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ فالسعي في السبب لا ينافي التوكل (١٣٥).

والقرآن الكريم أطلق على السعي في طلب الرزق، تسمية جميلة موجبة رضا الله تعالى فيسمى ذلك: "الابتغاء من فضل الله" (١٣٦) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

وهنا نرى كيف رتب الله تعالى النشاط الروحي والنشاط الدنيوي، وجعلهما متعاقبين تعاقباً يرينا صورة الحياة في نظر القرآن الكريم، وكيف تمتزج فيها العناصر المختلفة وتتداخل في توازن رائع، فتبدأ الآية بالنداء للصلاة، ثم يعقبها البيع والدعوة إلى تركه لذكر الله، فإذا أدت الصلاة فلا تقنع الآية بالعودة إلى التجارة والبيع، بل تستعمل لفظاً هو غاية في الإبانة والدلالة على ما يطلبه القرآن من المسلمين، من بذل أقصى الجهد في تحصيل المنافع الدنيوية، والنزول على مقتضى الحياة البشرية، فقالت الآية: ﴿فَانْتَشِرُوا﴾، ثم أردفت ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ وثلاثته بقولها: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ ولكل عبارة من هذه العبارات الثلاث وقع في السمع غاية في القوة وفي الوضوح" (١٣٧).

وقد أوضحت السنة النبوية شروط وآداب العمل ومبادئه بشكل مفصل عن طريق " السنة القولية أو الفعلية للرسول ﷺ" (١٣٨) وبهذا أصلح القرآن موارد الكسب وطريقة الكسب، وليقوم الاقتصاد الإسلامي على الأخلاق والقيم.

#### المطلب الخامس

##### إقرار قانون التكافل الاقتصادي في المجتمع المسلم

التكافل الاقتصادي أحد الأصول التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية في الإسلام. فالإسلام لا يرضى بالفوارق الكبيرة بين طبقات الأمة بحيث تعيش طائفة منها في مستوى الترف والتخمة، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف المهلك، والحرمان المميت (١٣٩)، فبعض الناس لا يقدر على العمل، أو لا يكفيهم مورددهم لسد حاجتهم، والبعض الآخر لا يجد عملاً وغير ذلك من المبررات التي لا تتيح لهؤلاء أن يعيشوا بمستوى طيب، والقرآن الكريم أصلح هذا الموضوع وأقام له قانوناً خاصاً به.

وجعل النبي ﷺ إطعام الجار من الإيمان به حيث قال (عليه الصلاة والسلام): "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جوعان وهو يعلم" (١٤٠) لا بل جعله الله تعالى ركناً من أركان الإسلام



ألا وهو الزكاة<sup>(١٤١)</sup>. وليست فقط الزكاة وإنما جعلت موارد أخرى لتحقيق العدل الإلهي في تحقيق موارد طيبة لمن لا يجد، ومن هذه الموارد لببت المال:

### دعائم التكافل الاقتصادي في المجتمع المسلم

#### المورد الأول: الزكاة

الزكاة هي أول الموارد التي يعتمد عليها التكافل الاقتصادي في الإسلام، وهي فريضة من فرائض الإسلام، وهي أحد أركانه، وأهمها بعد الشهادتين والصلاة، وقد دلّ على وجوبها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فهو كافر وفي حكم الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئاً فهو من الظالمين، المستحقين لعقوبة الله تعالى<sup>(١٤٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

والإسلام لم يعدها منةً أو طوعاً وإنما هي حق للفقراء والمحتاجين<sup>(١٤٣)</sup> قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

والزكاة من أهم عوامل الرواج الاقتصادي، وتنشيط الحركة المالية للمجتمع، مما يعود بالنفع على جميع أفرادها، كما أنها من أهم عوامل توزيع الثروات وتفتيتها، ومن أهم أقوى عوامل انتشار الألفة والمودة والتراحم بين الناس.

وفيها أيضاً طهرة للمزكي قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

تزكيتهم بها: أي تنمي بتلك الصدقة حسناتهم إلى مراتب المخلصين أو أموالهم أو تبالغ في تطهيرهم هذا<sup>(١٤٤)</sup>.

فهي إصلاح للنفس وللمال وللمجتمع، ومع عظم شأنها وأهميتها لم تأت مباشرة إلا بعد أن تم التغيير، فجاءت مع الإصلاح الاقتصادي للمجتمع، ولضرورتها جعلت من أركان الإسلام. المورد الثاني: الصدقات<sup>(١٤٥)</sup>

وقد ندب الإسلام أتباعه إلى الإنفاق في وجوه الخير، وبين القرآن الكريم عظيم ثواب هذا الإنفاق في كثير من آياته الكريمة قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

قال السعدي في تفسيره لقوله تعالى: (كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ) وهذا إحضار لصورة المضاعفة بهذا المثل، الذي كأن العبد يشاهده ببصره فيشاهد المضاعفة ببصيرته، فيقوى شاهد الإيمان مع شاهد العيان، فتتقاد النفس مذعنة للإنفاق، سامحة بها، مؤملة لهذه المضاعفة الجزيلة والمنة الجلييلة، ثم يفسر قوله تعالى (وَاللَّهُ وَاسِعٌ) الفضل، واسع العطاء، لا ينقصه نائل ولا يحيفه سائل، فلا يتوهم المتفق أن تلك المضاعفة فيها نوع مبالغة، لأن الله تعالى لا يتعاطمه شيء، ولا ينقصه العطاء على كثرتة<sup>(١٤٦)</sup>.

وقال تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالْتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وفيها حث لجميع الناس على الصدقة يتصدقون في الأحوال كلها وفي الأوقات كلها<sup>(١٤٧)</sup>.

#### المورد الثالث: الوصية

إن الإسلام جعل الوصية سنة يستحب فعلها لمن أراد بجزء من ماله<sup>(١٤٨)</sup>. حيث كان أهل الجاهلية يوصون بما لهم للبعاء رياءً وسمعةً، فصرف الله تعالى ما كان يصرف إلى البعاء إلى الأصل والأقرباء فأنزل قوله تعالى<sup>(١٤٩)</sup> ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وفي الآية الكريمة لم يقل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) لأن الوصية كانت معروفة قبل الإسلام فلم يكن شرعها إحداث شيء غير معروف لذلك لا يحتاج فيها إلى مزيد تنبيه لتلقي الحكم<sup>(١٥٠)</sup>.

فالإسلام عندما جاء أجاز بأن يوصي الإنسان بثالث ماله إلى المحتاجين وجهات البر، ففيها تحصيل ذكر الخير في الدنيا، ونوال الثواب والدرجات العالية في الآخرة. لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح ومكافأة من إحدى للمرء معروفاً، وصلة الرحم والأقارب وغير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين، وذلك بشرط

التزام المعروف أو العدل، وتجنب الأضرار في الوصية، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

#### المورد الرابع: الكفارات الواجبة

والكفارة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهب به، وهذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم، كالقتل خطأ وغيره<sup>(١٥١)</sup>. والكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء، وهي واجبة جبراً لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية<sup>(١٥٢)</sup>. والإسلام جعل كفارة بعض الذنوب، هي إطعام الفقراء أو عتق الرقيق، كالحنث في اليمين<sup>(١٥٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرة أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقتل المؤمن الخطأ<sup>(١٥٤)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

والظهار<sup>(١٥٥)</sup>: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

وغير ذلك من الكفارات التي ساهمت في رفع المستوى المعيشي لبعض الناس، وإصلاح حالهم الاقتصادي والمعاشي.

#### المورد الخامس: الفية وخمس الغنائم

الفيه: هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب<sup>(١٥٦)</sup>.

قال تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ

كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

فالآية الكريمة تكلمت عن ما أعطي الله لرسوله من أموال بني النضير بدون أن يجري عليهم من خيل ولا ركاب، يعني لا على خيل ولا على إبل، بل إنكم مشيتم مشياً حتى فتحتموها<sup>(١٥٧)</sup> فالقرآن جعل لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، نصيباً من هذا الفيء.

وكذلك جعل لهم نصيباً في الغنائم، وهو جمع غنيمة، وهي ما أخذ من الأموال من أهل الحرب عنوةً والحرب قائمة<sup>(١٥٨)</sup> قال تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُ الْأَجْمَعِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].

والغنيمة تخمس للأصناف التي ذكرت في الآية الفيء لا يخمس<sup>(١٥٩)</sup>. فالغنيمة من موارد المالية للإسلام، وأحلت هذه الغنيمة لهذه الأمة خصوصاً بعد ما كانت محرمة عليها وحلها مختص لهذه الأمة، قال ﷺ: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة"<sup>(١٦٠)</sup>.

هذه ليست كل الموارد التي جعلها الإسلام مصدراً للتكافل الاقتصادي في المجتمع، أو لأنه يوجد الكثير منها ما أشار إليه القرآن إشارة<sup>(١٦١)</sup>، ومنها ما بينه السنة النبوية<sup>(١٦٢)</sup>.

## هوامش البحث ومصادره:

- (١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٠٣.
- (٢) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق، (ص ٤٨٩-٤٩٠).
- (٣) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٧، ص٣٨٤.



- (٤) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٣، ص٣٣٥.
- (٥) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق. (ص ٦٣٦).
- (٦) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧، ج١، ص١٢٠.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٥، ص٣٢٢-٣٢٣.
- (٨) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٥، ص٢١٩.
- (٩) العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٣٩٣-١٩٧٣م، (ص٢٠٦).
- (١٠) ينظر: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج٧، ص٥٧٦.
- (١١) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٧، ص٣٨٤.
- (١٢) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج١١، ص٣٥٦.
- (١٣) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم: ٧٢٣ ص ١١٨).
- (١٤) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٩.
- (١٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٩.
- (١٦) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، حديث رقم: ٥٠، ص ١٢.
- (١٧) محمود، علي عبد الحليم، فهم أصول الإسلام في رسالة التعاليم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٤م، ط١، (ص ١٥).
- (١٨) الشيخ، بدوي محمود، رسالة الإصلاح، دار السلام، مصر، ١٩٩٧م، ط١، (ص ٩).
- (١٩) بلقزيز، عبد الله، الخطاب الإصلاحي في المغرب، دار المنتخب، بيروت - لبنان، ١٩٩٧م، ط١، (ص ١٥).
- (٢٠) البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٢٨).
- (٢١) ينظر: بلقزيز، الخطاب الإصلاحي في المغرب، مصدر سابق، (ص ١٥).
- (٢٢) ينظر: مجموعة من العلماء، (علي أولملي)، الإصلاح والمجتمع المغربي، مرجع سابق، (ص ٢٣).
- (٢٣) ينظر: عبده، الأعمال الكاملة، مصدر سابق، ج١، ص٢٢.
- (٢٤) ينظر: مجموعة من العلماء، الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، مصدر سابق، (ص ٢٤).
- (٢٥) ينظر: الفصل الأول من هذه الرسالة، المبحث الثالث، المطلب الثاني، ص ٤٢.

- (٢٦) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعالجها، حديث رقم: (٢٠٧٨٢)، ج ١٣، ص ٢٠٢، حديث صحيح.
- (٢٧) الغزالي، محمد، خلق المسلم، دار القلم، دمشق: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ط ٢١، ص ٧.
- (٢٨) وفي هذه الآية ردُّ على من قال: إن من مات على كبيرة يخلد في النار، ينظر: السمرقندي: بحر العلوم: مصدر سابق ج ١ ص ٣٠٨. وينظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مصدر سابق: ج ٨ ص ٤٥٠.
- (٢٩) ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب: مصدر سابق: ج ٢٠ ص ٢٥٨.
- (٣٠) ينظر: الفصل الثاني من هذه الرسالة، المبحث الثاني، المطلب الثاني، ٧٦.
- (٣١) عن عثمان ؓ أنه قال "أجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث". رواه البيهقي في شعب الإيمان: باب: المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه، ج ٧، ص ٤٠٧، حديث رقم ٥١٩٨.
- (٣٢) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ: "لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر". رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، ج ٢ ص ١١٩، حديث رقم ٣٣٧١.
- (٣٣) ينظر: الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، ط ٣، ١٤٠٠هـ، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٣.
- (٣٤) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم: ٤٩٩٣، ج ٦ ص ١٨٥.
- (٣٥) ينظر: أبو البقاء الكفوي: الكليات: مصدر سابق: ج ١، ص ١٥٨.
- (٣٦) ابن فارس: مقاييس اللغة: مصدر سابق: باب قصد: ج ٥ ص ٩٥.
- (٣٧) أبو البقاء الكفوي: الكليات: مصدر سابق: ج ١، ص ١٥٨، أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية: ج ١، ص ١٢٦ لسان العرب ج ٣، ص ٣٥٣.
- (٣٨) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية: مصدر سابق، ج ١، ص ٣٠٠، اللسان: ٣٥٣.
- (٣٩) ينظر: ابن منظور: لسان العرب: قصد: ج ٣، ص ٣٥٤.
- (٤٠) الفارابي: أبو نصر إسماعيل (٣٩٣٥هـ)، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧، ج ٢، ص ٥٢٤، ٥٢٥.
- (٤١) أبو يحيى: محمد حسن: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار، الأردن، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ١١.
- (٤٢) العال: أحمد وفتحي أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادؤه وأهدافه): دار غريب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ١٥.
- (٤٣) ينظر: بابللي: محمود محمد: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م: ص ١٨.
- (٤٤) ينظر: الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم، دمشق، ٢٠١١م ط ٣: ج ٣ ص ٤٩.
- (٤٥) ينظر: الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، مصدر سابق، ج ٣ ص ٤٩.
- (٤٦) ينظر: النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٥٢.



- (٧١) ينظر: أبو هلال العسكري: معجم الفروق اللغوية: ص ١١٣-١١٤.
- (٧٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم: مصدر سابق: ج ١١، ص ١٦٥.
- (٧٣) سابق: سيد: دعوة الإسلام، مصدر سابق، ص ١٩١.
- (٧٤) ينظر: الزحيلي: وهبة مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: دار الفكر المعاصر - دمشق - ط ٢ - ١٤١٨ هـ - ج ١٥، ص ٥٨.
- (٧٥) ينظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: مصدر سابق: ج ٥، ص ١٦٨.
- (٧٦) ينظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مصدر سابق: ج ٧، ص ٥٦٤، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم: مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٤.
- (٧٧) الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن: مصدر سابق: ج ٧، ص ٥٦٥.
- (٧٨) ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب: مصدر سابق: ج ٩، ص ٤٩٦.
- (٧٩) ينظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن: مصدر سابق: ج ٧، ص ٥٧٧. وينظر: رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): مصدر سابق: ج ٤، ص ٣١٨.
- (٨٠) ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب: مصدر سابق: ج ٩، ص ٤٩٦.
- (٨١) ينظر: المرسي: محمد عبد الرحمن: منهج الإصلاح دراسة في رسائل الإمام البنا: دار عمار - عمان الأردن، ط ٣، ١٤٣١، ٢٠١٠ م، ص ٢٧٠.
- (٨٢) ينظر: يوسف: محمد: منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع: مصدر سابق: ص ٢٥١. نقلاً عن: النبا: حسن: مجموعة الرسائل: ص ٢٦٠.
- (٨٣) حرمت الرشوة ولعن المتعاملين بها عن طريق السنة النبوية الشريفة قال ﷺ: "لعن الله الراشي والمرتشى والرائش" أي المتوسط بينهما. أخرجه الترمذي، سنن الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشى ج ٣، ص ٦١٣، وقال الترمذي حسن صحيح.
- (٨٤) قال رسول الله ﷺ: "من ظلم من الأرض شيئاً طومه من سبع أرضين رواه البخاري: الصحيح الجامع: كتاب المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض ج ٤، ص ٦٨.
- (٨٥) قال رسول الله ﷺ: "من غشنا فليس منا" رواه مسلم "كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا"،
- (٨٦) قال رسول الله ﷺ: إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، رواه الإمام أحمد في سننه عن عبد الله بن العباس، ج ١، ص ٣٢٢، رقم حديث ٢٧٣، ورواه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب ٦٦.
- (٨٧) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: مصدر سابق: ج ٢، ص ٤٨٢.
- (٨٨) القاسمي: محاسن التأويل: مصدر سابق: ج ٣، ص ٧٠٠.
- (٨٩) فقد عرفها الحنابلة "الزيادة في أشياء مخصوصة"، ينظر: ابن قدامة: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١، ١٩٨١ م، ج ٤، ص ٣. وعرفها الشافعية بأنها "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما" ينظر: الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، ج ٣، ص ٤٠٩. وعرفها الأحناف: "الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعارضة الخالي عن عوض شرط فيه"، ينظر: المرغيناني، شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ج ٢،



- ص ٦١، وعرفها المالكية: "الزيادة في العدد أو الوزن، محققة أو متوهمة، والتأخير"، ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠٣.
- (٩٠) الراوي: راشد: الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٧١، ص ٢٦٣.
- (٩١) ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب: مصدر سابق: ج ٢، ص ٣٥٨.
- (٩٢) المراغي: تفسير المراغي: مصطفى البابي الحلبي مصر، ج ٣، ص ٥٧.
- (٩٣) ينظر: السيوطي: الإتقان في علوم القرآن: ج ١ ص ٥٧.
- (٩٤) ينظر: الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: مصدر سابق، ج ١، ص ٣٩٠.
- (٩٥) ينظر: السيوطي: الإتقان في علوم القرآن: مصدر سابق: ج ١، ص ٥٨.
- (٩٦) ينظر: الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: مصدر سابق، ج ١، ص ٣٩٠.
- (٩٧) ينظر: السيوطي: الإتقان في علوم القرآن: مصدر سابق: ج ١، ص ٦٠.
- (٩٨) ينظر: الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: مصدر سابق، ج ١، ص ٣٩١.
- (٩٩) ينظر: الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: مصدر سابق، ج ١، ص ٣٩١.
- (١٠٠) الفيومي: المصباح المنير: مصدر سابق: باب (ي س ر) ج ٢، ص ٦٨٠.
- (١٠١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: مصدر سابق: باب (الياء) ص ٥٠٠.
- (١٠٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: مصدر سابق ج ٣، ص ٥٣٠ وينظر الجرجاني: التعريفات: مصدر سابق ١٧٩.
- (١٠٣) الكعاب: فصوص النرد.
- (١٠٤) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٥٢، وينظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مصدر سابق: ج ٤، ص ٣٢٠-٣٢١.
- (١٠٥) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم: مصدر سابق: ج ١، ص ١٤٤.
- (١٠٦) ينظر: السيوطي: الإتقان في علوم القرآن: مصدر سابق: ج ١، ص ٦٢.
- (١٠٧) ينظر: الشوكاني: فتح القدير: مصدر سابق: ج ١، ص ٢٥٣.
- (١٠٨) ينظر: المصدر السابق: ج ١، ص ٢٥٣.
- (١٠٩) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم: مصدر سابق: ج ١، ص ١٤٤.
- (١١٠) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: مصدر سابق: ج ٣ ص ٥٢.
- (١١١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢، ص ٣٣٧، وينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: مصدر سابق: ج ٣، ص ٥٧.
- (١١٢) ينظر: ابن منظور: لسان العرب: مصدر سابق: (سرق) ج ١٠، ص ١٥٥. وينظر: الفيومي: المصباح المنير: مصدر سابق: (سرق) ج ١، ص ٢٧٤. وينظر: الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن: مصدر سابق (سرق) ص ٤٠٨.
- (١١٣) ينظر: أبو الفضل الحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار: مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦هـ، ج ٤، ص ١٠٢ وينظر: ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير - دار الفكر - بيروت - ج ٤، ص ٢١٩.

- (١١٤) دروزة: التفسير الحديث (مرتب حسب النزول)، ج ٩، ص ١١٧.
- (١١٥) ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن: مصدر سابق، ج ١، ص ٢٣٠.
- (١١٦) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن: مصدر سابق: ج ١، ص ٢٣٠.
- (١١٧) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن: مصدر سابق: ج ٤، ص ٦١-٦٢-٦٣ وينظر: الكيا الهراسي الشافعي: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين (ت: ٥٠٤هـ): أحكام القرآن: دارالكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ج ٣، ص ٧١.
- (١١٨) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن: مصدر سابق: ج ١، ص ٢٣٠.
- (١١٩) ينظر: العسكري: الفروق اللغوية: مصدر سابق: ج ١ ص ٦٥.
- (١٢٠) ينظر: طنطاوي: التفسير الوسيط: مصدر سابق: ج ٤، ص ١٢٩.
- (١٢١) هذا قول مالك وبه قال الشافعي وأبو ثور وأبي حنيفة النعمان وسفيان الثوري وإسحاق رأي آخر، ينظر الجصاص: أحكام القرآن: مصدر سابق ج ٤ ص ٥١-٥٢-٥٣، وينظر: الشافعي: أحكام القرآن: جمع البيهقي: مصدر سابق: ج ١٧ ص ١٢٨-١٢٩ وينظر: السائيس: محمد علي السائيس: تفسير آيات الأحكام: المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٢م، تحقيق: ناجي سويدان، ج ١ ص ٣٦٦، ٣٦٧، وينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير: مصدر سابق: ج ٦، ص ١٨٢.
- (١٢٢) ينظر: ابن قدامة: المغني: مصدر سابق: ج ٨، ص ٢٨٧.
- (١٢٣) ينظر: الرملي: شمس الدين محمد: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: دار الفكر: بيروت: ١٤٠٤هـ ج ٨ ص ٢.
- (١٢٤) ينظر: السيوطي: الاتقان في علوم القرآن: مصدر سابق: ج ١، ص ٥٧.
- (١٢٥) ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير: مصدر سابق: ج ٦، ص ١٨٠.
- (١٢٦) ينظر: طنطاوي: التفسير الوسيط: مصدر سابق ج ٤، ص ١٣٠.
- (١٢٧) ينظر: التميمي: عز الدين الخطيب: العمل في الإسلام - أخلاقه - مفاهيمه - قيمه - أحكامه - دار عمار، الأردن، ص ٩.
- (١٢٨) هذا قول قتادة والحسن: ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج ٤، ص ٢٩٩.
- (١٢٩) ينظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مصدر سابق: ج ١٩، ص ٥٢٤.
- (١٣٠) ينظر: المصدر السابق: ج ١٩، ص ٥٢٥.
- (١٣١) ينظر: قطب: في ظلال القرآن: مصدر سابق: ج ٥، ص ٢٧١١.
- (١٣٢) الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصدر سابق، باب: حذيفة بن اليمان وفهم العارف بالمحن، ج ١، ص ٢٧٨.
- (١٣٣) البيهقي: السنن الكبرى: مصدر سابق، باب: القصد في العبادة والجهد في المداومة. باب القصد في العبادة والجهد في المداومة، ج ٤، ص ٥١، رقم الحديث: ٤٧٤٤.
- (١٣٤) ينظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مصدر سابق، ج ١٢، ص ٣٩٦.
- (١٣٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: مصدر سابق: ج ٨، ص ١٧٩.
- (١٣٦) يوسف: منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع: مصدر سابق: ص ٢٤٥.

(١٣٧) رضوان: فتحي: الإسلام والمسلمون: دار الشروق: القاهرة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ص ١٣١  
(١٣٨) من هذه الشروط:

١. أن يكون العمل مشروعاً في نظر الإسلام قال رسول الله ﷺ "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً..." رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة باب قبول الصدقة وإن الكسب الطيب وتربيتها ج ٢، ص ٧٠٣.
  ٢. الاتقان والإحسان في العمل قال رسول الله ﷺ: أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه". رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أم المؤمنين عائشة رقم ٥٣١٢.
  ٣. أن لا يغش ولا يكذب في البيع: "اليمن الكاذبة منفعة للسلعة، محقة للكسب". رواه أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة، ج ١٢، ص ٢٤٣ حديث رقم ٧٢٩٣. قال أيضاً: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء الدارمي: مسند الدارمي (سنن الدارمي)، باب التاجر الصدوق، ج ٣، ص ١٦٥٣، رقم ٢٥٨١. سنن الترمذي باب ما جاء في التجارة ج ٢، ص ٥٠٦ رقم ١٢٠٩.
  ٤. وأمر بالنصيحة عن التدليس: قال: الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولرسله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه أحمد في مسنده مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ج ٥، ص ٣١٨ حديث رقم ٣٢٨١. ولا يجوز التدليس بل إيضاح العيوب والمحسن قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد بيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه". رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ج ٢، ص ١٢، رقم الحديث ٢١٥٧.
  ٥. حسن المعاملة والسماحة في البيع والشراء والأخذ والأداء قال رسول الله ﷺ رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى. رواه ابن ماجه في سننه، باب السماحة في البيع ج ٢، ص ٧٤٢ رقم الحديث ٢٢٠٣.
  ٦. نهى عن الحسد والنجش (التحايل) والتباغض: قال رسول الله ﷺ لا تحاسدوا، ولا تتاجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله أخواناً..." رواه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب باب: تحريم التحاسد والتباغض ج ٤، ص ١٩٨٣.
- (١٣٩) ينظر: محمد السيد يوسف: منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع: مصدر سابق: ص ٢٥٩.
- (١٤٠) أورده الهيئتي في "المجمع" ج ٨، ص ١٦٧، وقال رواه الطبراني والبخاري، وإسناد البزار حسن، نقلاً عن تحقيق مسند الإمام أحمد: شعيب الارناؤوط عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١، ٢٠٠١م، ج ٨، ص ٤٨٦.
- (١٤١) البخاري: صحيح البخاري: مصدر سابق: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس" ج ١، ص ١١ حديث رقم ٨.
- (١٤٢) ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)، فصول في الصيام والتراويح والزكاة. رسالة دعوية صغيرة منشورة في موقع اسلام هاوس (www.islamhouse.com)
- (١٤٣) ينظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مصدر سابق: ج ٢٣، ص ٦١٤.
- (١٤٤) ينظر: أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: مصدر سابق ج ٤، ص ٩٩.



- (١٤٥) والفرق بين الزكاة والصدقة هو أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً، والأصل فيها النفل.
- (١٤٦) ينظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن: مصدر سابق: ١١٢.
- (١٤٧) السمرقندي: بحر العلوم: مصدر سابق: ج ١، ص ١٨٢.
- (١٤٨) هذا قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصية بجزء من المال ليست واجبة على أحد ثم قالوا تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً. ينظر: مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصدر سابق، ج ٤٣ ص ٢٢٤.
- (١٤٩) ينظر: طنطاوي: تفسير الوسيط: مصدر سابق: ج ١ ص ٢٦٨.
- (١٥٠) ابن عاشور: التحرير والتنوير: مصدر سابق: ج ٢، ص ١٤٦.
- (١٥١) مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية: ج ٣٥، ص ٣٨، نقلاً عن المجموع ج ٦، ص ٣٣٣.
- (١٥٢) ينظر: المصدر السابق: ج ٣٥، ص ٣٩.
- (١٥٣) ينظر: السائيس: تفسير آيات الأحكام: مصدر سابق، ج ١، ص ٣٨٧.
- (١٥٤) ينظر: السائيس: المصدر السابق: ج ١، ص ٣٠٦.
- (١٥٥) الظهار: بكسر الظاء المعجمة وهو مأخوذ من الظهر، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وهو نوع من أنواع انفصال الرجل عن زوجته في الجاهلية وقد حرمه الإسلام تحريماً قطعياً، ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: مصدر سابق: ج ١٧، ص ٢٧٣.
- (١٥٦) ينظر: الرملي: نهاية المحتاج: مصدر سابق: ج ٦، ص ١٣٣، وينظر: ابن قدامة: المغني: مصدر سابق: ج ٦، ص ٤٠٢.
- (١٥٧) ينظر: السمرقندي: بحر العلوم: مصدر سابق: ج ٣، ص ٤٢٧.
- (١٥٨) ينظر: مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصدر سابق: ج ٣١، ص ٣٠٢.
- (١٥٩) ينظر: مجموعة علماء: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصدر سابق: ج ٣١، ص ٣٠٢.
- (١٦٠) البخاري: صحيح البخاري: مصدر سابق: كتاب: التيمم: باب قول النبي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، حديث رقم ٣٣٥ ج ١، ص ٩٥.
- (١٦١) مثل صدقة أو زكاة الفطر، قال تعالى "قد أفلح من تركي" قيل زكاة الفطر، ينظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ٢٤٤ ص ٣٧٤.
- (١٦٢) مثل النذر: وهو ما يندره الفرد من مال أو إطعام للفقراء، والوقف: الصدقة الجارية قال رسول الله ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية: باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث رقم ١٠٠٤ ج ٣ ص ١٢٥٥ والأضحى في عيد الأضحى المبارك.

#### المصادر والمراجع

#### ❖ القرآن الكريم

١. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧.



٢. ابن عطية، أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، (ت: ٤٨١-٥٤٦هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم.
٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٤. ابن قدامة، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ): **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
٦. ابن ماجة، عبد الله بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الانصاري (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨. أبو الخشب، إبراهيم علي، **القرآن وشيخه المسلمين**، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٩. أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل (ت: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة - ١٣٥٦هـ.
١٠. أبو يحيى، محمد حسن، **اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة**، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١١. أبو السعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢. بابلي، محمود محمد، **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
١٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، دار الفحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٥. الجرجاني، علي بن محمد (ت: ٧٤٠هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة.
١٦. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.
١٧. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

١٨. الرازي، فخر الدين ضياء عمر المشتهر بخطيب الري، (ت: ٥٤٤-٦٠٦هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٩. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت: ٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: صفوان داوودي.
٢٠. الراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧١.
٢١. رضا الصدر، الاجتهاد والتقليد، دار الكتب اللبنانية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.
٢٢. رضوان، فتحي، الإسلام والمسلمون، دار الشروق، القاهرة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٢٣. الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٤. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٢٥. الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم، دمشق، ٢٠١١م، الطبعة الثالثة.
٢٦. الزحيلي، وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٢٧. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد (ت: ٤٦٧-٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٨. السامرائي، فاضل صالح، التعبير القرآني، دار عمار، عمان - الأردن.
٢٩. السائيس، محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٢، تحقيق: ناجي سويدان.
٣٠. السعدي، عبد الرحمن ناصر السعدي (ت: ١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاً اللويحق.
٣١. سليم، محمد فرج، التكافل الاجتماعي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
٣٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٣. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٤. الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٣٥. صيري، محمد حافظ (من رجال القضاء المصري السابق)، المقابلات والمقارنات بين أحكام المرافقات والمعاملات والحدود في الشرع اليهودي، ونظائرها من الشريعة الإسلامية، مطبعة أمين هندية، مصر، ١٩٩٢م.
٣٦. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار المعارف، بيروت، ط١٣.
٣٧. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت: ٢٢٤-٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تحقيق: مجموعة من العلماء على نسخة الشيخين محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر.
٣٨. طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى.
٣٩. العال، أحمد وفتح أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئ وأهدافه)، دار غريب، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٠. عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفيحاء، دمشق، ٢٠٠٠م.
٤١. عبده، محمد، الأعمال الكاملة، دار الشروق، لبنان، ١٩٩٣م، تحقيق وتقديم: محمد عمارة.
٤٢. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران (ت: ٣١٥هـ)، الفروق اللغوية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣-١٩٧٣م.
٤٣. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسوسي.
٤٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السادسة.
٤٥. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق (ت: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود.
٤٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
٤٧. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٨. قلنجي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٤٩. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش.

٥٠. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية.
٥١. مجموعة من العلماء (علي أولملي)، الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٧، ١٩٨٣.
٥٢. الشوكاني، محمد، (ت ١٢٥٠هـ - ١٨٣٤)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى. ١٩٩٤م.
٥٣. محمد رواس قلنجي وحامد صدقي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٤. محمود، عبد الحليم، منهج الإصلاح الإسلامي في المجتمع، دار الرشاد، بدون طبعة.
٥٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق: طلال يوسف.
٥٦. ياسين، نجمان، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصل، الموصل، ١٩٨٨.
٥٧. يوسف، محمد السيد منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.